مادة ٥ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله بوجه خاص :

(١) وضع السياسة العامة للوسعة و برامج المشروعات الخاصة بالأعمال الجديدة .

(٢) متابعة سير تنفيذ المشروع فى مراحله المختلفة .

(٣) تقدير التعويضات المستحقة عن إخلاء منطقة التعمير من تكنات الجيش .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وتعديلها .

(٥) تكوين المال الاحتياطى .

(٦) الموافقة على الحساب الختامى .

(٧) الموافقة على عقد القروض .

(٨) تحديد سعر وشروط بيع الأراضى .

(٩) البت فى المزايدات والمناقصات التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه .

(١٠) تعيين وترقية الموظفين وفقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية.

(١١) وضع اللائحة الداخلية للمؤسسة ويبين فيها بوجه خاص اختصاصات مدير المؤسسة والنظم الخاصة بالموظفين والعمال والشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة شهور على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين فإن تساوت رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس وتدون المناقشات التى تدور فى الجلسة والقرارات التى تصدر فى محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٧ — لا تكون قرارات مجلس الإدارة فى المسائل المبينة فى البندين ٧ و ١١ من المادة (٥) نافذة إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ولا تكون قراراته فى المسائل المبينة فى البنود ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من المادة المذكورة نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة المجلس التنفيذى للاقليم المصرى .

مادة ٨ — يشرف على المؤسسة مديرها العام وهو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير وتكون له الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

ويقدم المدير العام إلى مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر تقريرا دوريا عن سير العمل بالمؤسسة وعن حالتها المالية ويقوم باعداد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الادارة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يقدم خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية الحساب الختامى مشفوعا بتقرير المراقب المالى للمؤسسة .

ويبلغ مجلس الإدارة وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى التقارير المذكورة أولا بأول .

مادة ٩ — يستخدم صافى الإيرادات النهائية للمشروع فى رد المبالغ التى ساهمت بها الحكومة فى المشروع و يؤول ما يفيض من هذه الإيرادات الى الحكومة ومجلس بلدى مدينة القاهرة مناصفة .

مادة ١٠ — يقوم بمراجعة حسابات المؤسسة مراقب مالى يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من مجلس الإدارة وذلك دون إخلال برقابة ديوان المحاسبة على الشئون المالية للمؤسسة .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعفاء أمتعة شخصية وأدوات وأثاثات منزلية من الرسوم والعوايد الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام الأمر العالى المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من رسوم الوارد والرسم القيمى والقيمى الإضافى ورسم الاستهلاك ورسم الإحصاء وعوايد الرصيف والرسوم البلدية الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية الخاصة بالمواطن محمود بركات .

مادة ٢ — على وزير الخزانة بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر